



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٤٤٠ هـ . الموافق ١٦ تشرين الأول سنة ٢٠١٨

رقم العدد : ٥٥٣٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية المهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٥٣٨) ***** الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦

القسم الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٢٨	* تشكيلات وزارية / تعيين / قبول استقالة
٦٣٣٠	* مجلس الأعيان / قبول استقالة
٦٣٣١	* تعيين رئيس وعضوين في المحكمة الدستورية
٦٣٣٢	* قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون الإدارة العامة
٦٣٣٤	* قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ - قانون معدل لقانون ديوان المحاسبة
٦٣٣٧	* قانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨ - قانون صندوق شهداء القوات المسلحة الأردنية - الجيش العربي والأجهزة الأمنية
٦٣٤٥	* نظام رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام الخدمة المدنية
٦٣٥٠	* نظام رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٨ - نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٣٦٠	* نظام رقم (١١١) لسنة ٢٠١٨ - نظام الاعتراض على قرارات وإجراءات التفتيش
٦٣٦٧	* نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨ - نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
٦٣٧٥	* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٨ - نظام شروط ومؤهلات وواجبات المفتش وتنظيم عمل إدارة التفتيش
٦٣٨١	* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ - نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية
٦٣٨٩	* نظام رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٨ - نظام صناديق الاستثمار المشترك
٦٤١١	* نظام رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام أسواق الجملة للخضار والفواكه
٦٤١٥	* نظام رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٨ - نظام معدل لنظام العلامات التجارية
٦٤١٨	* اتفاقية إطارية حول التعاون التنموي بين حكومة الجمهورية الإيطالية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
٦٤٢٧	* اتفاقية بلد مضيف بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة أطباء بلا حدود

يتابع ...

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٣٧	* اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة مملكة النرويج بشأن الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحملة جوازات السفر الدبلوماسية
٦٤٤٠	* إتفاقية تعاون ما بين وزارة التنمية الاجتماعية ومنظمة المساعدة الإسلامية - بريطانيا
٦٤٤٥	* اتفاقية بين وزير الصناعة والتجارة والتمويلين ممثلاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة رتاج للصناعات الدوائية
٦٤٤٧	* تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٨
٦٤٤٨	* تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٨ - تعليمات ترخيص ممارسة مهنة العناية بالبشرة وإزالة الشعر
٦٤٥٣	* قرار رقم (٢٠١٨/١٣/١) تحديد تاريخ الاقتراع لانتخابات غرف التجارة وممثلي القطاعات التجارية

يتابع...

القسم الثاني

رقم الصفحة	المحتويات
٦٤٥٦	* الديوان الملكي
٦٤٥٧	* وكالات الوزارة
٦٤٥٩	* التمثيل الدبلوماسي
٦٤٦٠	* مجالس الطوائف المسيحية
٦٤٦١	* مراكز
٦٤٦٢	* الموظفون
٦٤٦٩	* الأشخاص
٦٤٧٢	* الشؤون البلدية
٦٥٣٣	* جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
٦٥٤٥	* البنك المركزي الأردني
٦٥٤٦	* المعايير القياسية
٦٥٥٢	* الإعلانات
٦٥٦٨	* المطالبات
٦٦٣٠	* المحاكم
٦٦٣١	* قرارات صادرة عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
 بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
 وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢
 نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٨
نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة
 صادر بمقتضى المادة (٨) والفرقة (ب) من المادة (٩) من قانون الرقابة
 والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التفويض وتشكيل لجان التفتيش المشتركة لسنة ٢٠١٨) ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيئماً وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية.
اللجنة : لجنة التفتيش أو الرقابة الدائمة أو المؤقتة التي تشكلها اللجنة العليا من الجهات المرجعية المشتركة

التنظيمية وفقاً لأحكام هذا النظام.

ب- تعتمد التعريف الواردة في القانون حيئماً ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - أ. للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل تفويض صلاحياتها في الرقابة والتفتيش لأي من جهات التفتيش التي تتبع الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

ب- لأي من جهات التفتيش الطلب من أي جهة مرعية تنظيمية تفويضها ل القيام بأعمال الرقابة والتفتيش نيابة عنها.

ج- تعرض أي من طلبات التفويض المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على اللجنة العليا.

د- تنظر اللجنة العليا بطلبات التفويض أو تشكيل اللجان المشتركة ويكون قرارها باتاً و ملزماً لكافه الجهات.

المادة ٤- أ- يجب أن تتضمن طلبات التفويض بين الجهات المرجعية التنظيمية البيانات التالية:-

- ١-رأي الجهة المرجعية التنظيمية الأخرى.
- ٢-أسباب طلب التفويض ومبراته.
- ٣-مدة التفويض.

٤-الصلاحيات والمهام التي سيتم تفويضها والنطاق الجغرافي لممارسة هذه الصلاحيات.

٥-القطاع الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفويض.

ب- يجب على الجهة المرجعية التنظيمية التي تطلب التفويض أن ترفق بطلبها بيان آلية العمل المؤسسية، والكلف التقديرية المترتبة على إنفاذ التفويض، وتحديد الأثر المتوقع من عملية التفويض.

المادة ٥- أ- على أمين سر اللجنة العليا عرض طلبات التفويض بين الجهات المرجعية التنظيمية وأي مسائل أخرى متعلقة بها على اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له.

ب- تراعي اللجنة العليا في قرارها الصادر بشأن طلب التفويض ما يلي:-

- ١- مجال التفويض وحدوده.
- ٢- الحاجة إلى التفويض.

٣- قدرة الجهة التي سيتم تفويضها على القيام بالصلاحيات المفوضة لها وتوافر الإمكانيات المؤسسية والمالية والبشرية والفنية الازمة.

٤- الأثر المتوقع من تفويض الصلاحيات على تقليل الزيارات التفتيشية وعدم تكرارها.

ج- تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب التفويض خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه لها، ويعتبر قرارها في الأحوال جميعها نهائياً.

المادة ٦-أ. يعتبر قرار اللجنة العليا بالموافقة على تفويض الصلاحيات نافذاً ومرتبًا لآثاره بعد شهر من صدوره، ويجب على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها خلال هذه المدة توقيع اتفاقية أو مذكرة تفاهم لتحديد كافة الأمور المتعلقة بالإجراءات القانونية والمؤسسية والمالية و الموارد البشرية الازمة والخبرات المطلوبة وحقوق الموظفين المفوضين وواجباتهم ونطاق التفويض وآليات متابعة إجراءات التفويض وتقييمه ورفع التقارير المرتبطة بعملية التفويض وتاريخ بدء عملية ممارسة الصلاحيات بالرقابة والتفتيش.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل والجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها الإعلان عن قرار التفويض والاتفاقية او مذكرة التفاهم الموقعة خلال أسبوع من تاريخ التوقيع، ونشرهما على الموقع الإلكتروني لكل منهما والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ٧-أ. لا يجوز للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل عند سريان التفويض أن تمارس أي صلاحية تم تفويضها لجهة مرعية تنظيمية أخرى، وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة في نظام الاعتراض.

ب- على الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها الالتزام خلال مدة التفويض بما يلي:-

١- المعايير والشروط والإجراءات التي وضعتها الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل لصلاحياتها.

٢- نطاق التفويض الزماني والمكاني والصلاحيات المنوحة لها والقطاع الاقتصادي الخاضع للتفتيش والرقابة.

٣- تطبيق خطة التفتيش الموضوعة بشكل كامل.

٤- تزويد الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل بتقارير دورية وفقاً لما هو محدد في مذكرة التفاهم او الاتفاقية الموقعة بين الطرفين.

المادة ٨- أ- على الجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل رفع تقرير نصف سنوي إلى اللجنة العليا تبين بموجبه نتائج متابعتها للزيارات التفتيشية التي تم التفويض بإجرائها، ومدى التزام الجهة المرجعية التنظيمية التي تم تفويضها بممارسة الصلاحيات وفقاً لنطاق التفويض، ومدى تحقيق التفويض لأهدافه من حيث تقليل الزيارات التفتيشية على الأنشطة الاقتصادية.

ب- تقوم اللجنة العليا بتقييم النتائج المترتبة على عملية التفويض، ولها إلغاء التفويض إذا ثبت أنَّه لم يحقق الغاية منه.

ج- إذا تم إلغاء التفويض تعود ممارسة أعمال الرقابة والتفتيش للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل من الوقت الذي تحدده اللجنة العليا بقرارها شريطة أن يتم الإعلان عن ذلك على الموقع الإلكتروني للجهة المرجعية التنظيمية صاحبة الاختصاص الأصيل والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الأعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ٩- أ- اللجنة العليا بناء على طلب أي جهة مرعجية تنظيمية تشكيل لجنة مشتركة أو أكثر برئاستها وعضوية الجهات المرجعية التنظيمية ذات العلاقة بهدف تنظيم إجراءات الرقابة والتفتيش، على أن يتضمن قرارها ما يلي:-

- ١- أسماء أعضاء اللجنة المشتركة.
- ٢- أسباب تشكيل اللجنة المشتركة ومبرراتها.
- ٣- مدة اللجنة المشتركة، ومبررات استمراريتها إذا كانت دائمة.
- ٤- مهام اللجنة المشتركة وصلاحياتها بشكل مفصل ونطاق عملها الجغرافي.
- ٥- تحديد القطاع الاقتصادي والأنشطة الاقتصادية التي ستشملها عملية التفتيش.

بـ- على الجهة المرجعية التنظيمية أن ترفق بالطلب آلية العمل المؤسسية التي سيتم اتباعها عند تنفيذ ومتابعة إجراءات الرقابة والتفتيش المشتركة وتقييمها ، وأسس وضوابط عمل اللجنة المشتركة، وتحديد طبيعة عمل المفتشين المشاركين في عضوية اللجنة المشتركة ومؤهلاتهم وخبراتهم وأعدادهم ، والأثر المتوقع من تشكيل اللجنة.

المادة ١٠ - أـ- على أمين سر اللجنة العليا رفع الطلب المستوفي للمتطلبات المحددة في المادة (٩) من هذا النظام وملخص عنه إلى اللجنة العليا خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له.

بـ- تراعي اللجنة العليا في قرارها بشأن طلب تشكيل اللجنة المشتركة ما يلي:-

١ - قدرة اللجنة المشتركة المطلوب تشكيلها ومن خلال أعضائها على القيام بالمهام المنوحة لها ومدى توافر الإمكانيات المالية والبشرية والفنية الازمة لكافـة الجهات المشاركة.

٢ - انسجام الجهات المشاركة في اللجنة المشتركة من حيث تصنيف الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن نطاق عملها وتكرار الزيارات التفتيشية عليها.

٣ - الأثر المتوقع من تشكيل اللجنة المشتركة على تقليل الزيارات التفتيشية وعدم تكرارها.

جـ- تصدر اللجنة العليا قرارها بشأن طلب تشكيل اللجنة المشتركة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ عرضه عليها، ويكون قرارها باتاً وملزماً.

المادة ١١ - أـ- يعتبر قرار اللجنة العليا بالموافقة على تشكيل اللجنة المشتركة نافذاً من التاريخ الذي تحدده وعلى الجهات المرجعية التنظيمية تنفيذه والالتزام بمضمونه.

بـ- يجب على الجهة المرجعية التنظيمية المسؤولة عن رئاسة اللجنة المشتركة الإعلان عن قرار تشكيل اللجنة المشتركة على موقعها الإلكتروني والموقع الإلكتروني الخاص بالرقابة والتفتيش على الاعمال وعلى أي وسيلة اعلان أخرى تراها مناسبة.

المادة ١٢ - على الجهة المرجعية التنظيمية التي ترأس اللجنة المشتركة وبالتنسيق مع الجهات المشاركة القيام بالأعمال التالية قبل بدء عمل اللجنة المشتركة:-

أـ وضع خطة عمل اللجنة المشتركة، على أن تراعي ما ورد في نظام إجراءات الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، وأن تتسمج مع خطط التفتيش وبرامج العمل الشهرية للجهات المرجعية التنظيمية الممثلة في اللجنة المشتركة.

بـ- تحديد إجراءات المؤسسية الازمة لممارسة الصلاحيات المنوحة لأعضاء اللجنة المشتركة، بما في ذلك وضع دليل للإجراءات المؤسسية ، وتحديد إجراءات العمل الداخلية، والنماذج وقوائم التفقد، والدليل الإرشادي وغيرها من الوثائق الخاصة باللجنة المشتركة.

جـ- تدريب المفتشين أعضاء اللجنة المشتركة.

المادة ١٣ - للجهة المرجعية التنظيمية وبموافقة اللجنة العليا دعوة أي جهة من غير الجهات المرجعية التنظيمية لاستئناس برأيها الفني.

المادة ١٤ - لا يجوز لأي جهة مرعية تنظيمية ممثلة في اللجنة المشتركة ان تمارس أي صلاحية او ان تقوم بأي من أعمال الرقابة والتفتيش التي تدخل في اختصاص اللجنة المشتركة إلا من خلالها ووفقا للإجراءات المحددة في هذا النظام وذلك تحت طائلة البطلان وللمتضرر تقديم الاعتراض وفق الإجراءات والمدد المحددة بنظام الاعتراض.

المادة ١٥ - أ. على الجهة المرجعية التنظيمية التي تتولى رئاسة اللجنة المشتركة رفع تقرير نصف سنوي عن سير أعمالها ونتائج زيارات التفتيش التي قامت بها إلى اللجنة العليا والى الجهات المشاركة في لجنة التفتيش المشتركة.

ب- تتولى اللجنة العليا القيام بمراجعة سنوية لسير عمل اللجان المشتركة، ولها أن تقرر إلغاء هذه اللجان أو الإبقاء عليها أو إعادة تشكيلها أو تعديل مهامها، وفقاً لمتطلبات الخطة الاستراتيجية الوطنية لتطوير أعمال الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية ونتائج تقييم أعمال اللجان.

المادة ١٦ - أ. للجنة العليا تكليف أي من الجهات المرجعية التنظيمية بتشكيل لجنة مشتركة ورئاستها لتنظيم عمليات التفتيش ضمن مجال تفتيش محدد أو قطاع اقتصادي معين أو منطقة جغرافية محددة.

ب- تقوم الجهة المرجعية التنظيمية المكلفة بتشكيل لجنة مشتركة ورئاستها بتسمية الجهات المرجعية التنظيمية الأخرى ورفعها للجنة العليا وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ١٧ - في حالات خاصة ومبررة لأي جهة من الجهات المرجعية التنظيمية تشكيل لجنة مشتركة لمواجهة ظروف طارئة لا تحتمل التأخير على أن تعرض نتائج عملها على اللجنة العليا فور انتهاء هذه الظروف الطارئة.

المادة ١٨ - على الجهات المرجعية التنظيمية توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال أربعة أشهر من تاريخ نفاذها.

المادة ١٩ - تصدر الجهات المرجعية التنظيمية المختصة التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

٢٠١٨/٩/١٢

عبد الله الثاني بن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائى صالح العشر
وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصقدي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عادل عيسى علي الطوبسي
وزير الشئون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعابطنة	وزير العمل سمير سعيد مراد
وزير البيئة وزير الصحة بالوكالة نايف حميدي القايز	وزير النقل وزير الشئون البلدية المهندس وليد محيى الدين المصري
وزير السياحة والأثار لينا مظفر عناب	وزير العدل الدكتور عوض أبو جراد المشاقبة
وزير الداخلية سمير ابراهيم المبيضين	وزير الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل
وزير المياه والري المهندس منير موسى عويس	وزير التربية والتعليم مكرم مصطفى القيسي
وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري	وزير الشباب الدكتور عزمي محمود محافظتة
وزير التحيط والتعاون الدولي الدكتورة ماري كامل قعوار	وزير الثقافة بسمة محمد النسور
	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس مثنى حمدان غرابية